كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

كتـــاب الجـــدل

تصنيف: أبي عبدالله محمد بن أبي علي بن أبي نصر بن أبي سعيد التُّوقاني [ت: ٥٩٢هـ]

دراسةً وتحقيقًا

The Book Of Controversy

By Abi Abd Allah Mohammed Ibn Abi Ali Ibn Abi Nasr Ibn Abi Saeed Al-Nokany. [died 592 A.H]

Investigation And Study

الدكتـــور

محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطويل

أستاذ مشارك، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة
جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

كتـــاب الجـــدل

تصنيف: أبي عبدالله محمد بن أبي علي بن أبي نصر بن أبي سعيد النُّوقاني [ت: ٥٩٢هـ]

دراسةً وتحقيقًا

The Book Of Controversy

By Abi Abd Allah Mohammed Ibn Abi Ali Ibn Abi Nasr Ibn Abi Saeed Al-Nokany. [died 592 A.H]

Investigation And Study

الدكتـــور

محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطويل

أستاذ مشارك، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة

جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

كتـاب الجـدل

تصنيف: أبي عبدالله محمد بن أبي علي بن أبي نصر بن أبي سعيد النُّوقاني [ت: ٥٩٢هـ]

دراسةً وتحقيقًا

محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطويل

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: m.altaweel@qu.edu.sa

ملخص البحث:

حقَّق الباحثُ في هذه الورقات رسالة «الجدل» لأحد أعلام المذهب الشافعي، وهو فخر الدين النُّوقاني، أبو عبدالله محمد بن أبي علي بن أبي نصر بن أبي سعيد [ت: ٥٩٢هـ].

وقد صنَّف النوقاني هذا الرسالة بقصد التمثيل لجملةٍ من مسائل علم الجدل، فشرع بذكر مثالٍ بيَّن من خلاله جملة الأسئلة الواردة على القياس، ثم عرض إلى التعريف بالقياس وبيان شروطه وذكر بعض ما يتفرع عنها من مسائل الجدل، ثم تناول في آخر الرسالة بعض الاستدلالات المعنوية والنقلية مبينًا مسالك الاعتراض فيها.

وقد حُفِظت هذه الرسالة النوقاني في «الجدل» بدولة تركيا، في مكتبة راغب باشا، ضمن مجموع، برقم: (١٤٥٥).

وجاءت تقاسيم هذا البحث على النحو الآتي:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المصنف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الثالث: وصف المخطوط ونسبته إلى المصنف.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

الكلمات المفتاحيَّة: علم الجدل، النُّوقاني، جدل النُّوقاني، مصنفات الجدل، جدل الشافعية.

The Book Of Controversy
By Abi Abd Allah Mohammed Ibn Abi Ali Ibn Abi Nasr Ibn Abi Saeed Al-Nokany. [died 592 A.H]
Investigation And Study

Mohammed Abdullah Al-Taweel
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: m.altaweel@qu.edu.sa

Abstract:

The researcher examined in these papers the book of controversy : by one of the main scholars of the Shafie's juristic school of thought, namely, Fakhr Eddin Al-Nokany Abi Abd Allah Mohammed ibn Abi Ali ibn Abi Nasr ibn Abi Saeed, died 592 A.H.

Al-Nokany compiled this treatise with the intention of representing a number of issues in the science of dialectics. He began by citing an example through which he explained the set of questions that arise regarding analogy. Then he presented the definition of analogy and explained its conditions and mentioned some of the issues of dialectics that branch out from it. Then, at the end of the treatise, he dealt with some of the evidence, indicating methods. Objection to it.

The manuscript of the book of controversy was kept in Turkey, Ragheb Basha's library, included in a group numbered (1455).

The sections of this research are as follows:

The first section: the academic study which has three issues.

The first issue: the biography of the author.

The second issue: giving information about the book.

The third issue: describing the manuscript and examining its attribution to the author.

The second section: the examination study.

Keywords: The Science Of Controversy, Al-Nokany, Al-Nokany's Controversy, Workbooks Of Controversy, Shafia Juristic School Of Thought Controversy.

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُ الله وله المنَّة على الحمد، وأشكره وله الفضل واليد، النواصي تحت سلطانه، والأيادي ممتدة رجاء نواله، إن أُعطيَت فالرحمة والفضل، وإن حُجبَت فالحكمة والعدل، عليه أتوكَّل، وبه أستعين، عائذًا به من سوء ما خطَّه القلم رسمًا وقصدًا، ولائذًا به مغفرةً وفضلًا، وأُصلِّي وأسلِّم على نبينا محمد ﷺ المبعوث بالحُجج والبراهين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ علم الجدل من أجلِّ علوم الشرع، وذلك لاختصاص موضوعه بالأدلة الشرعية، من جهة الاستدلال بها، وتمييز مقاماتها، ومعرفة صحيحها من فاسدها، قال الطوفي: "وموضوعه -أعني الجدل- هو الأدلة، من جهة ما يُبحث فيه عن كيفية نَظْمها وترتيبها على وجهٍ يوصِّل إلى إظهار الدعوى وانقطاع الخصم"(١)، ولذلك يقول الباجي في بيان منزلة الجدل: "هذا العلم من أرفع العلوم قدرًا وأعظمها شأنًا؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال، وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة، ولا اتضحت محجَّةٌ، ولا عُلم الصحيح من السقيم ولا المعوج من المستقيم"(٢).

وعليه، فقد قرر نُظَّار الجدليين أنَّ علم الجدل هو "التحذق في استعمال الأدلة"(٣)، و"رابطة الأدلة بالمدلول"(٤)، و"معيار العبارات والمعاني"(٥)، ومقصوده

---

(١) علم الجذل في علم الجدل ٤.

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج ٨.

(٣) المنتخل في علم الجدل ٣١٠.

(٤) المنتخل في علم الجدل ٣١٠.

(٥) مختصر نهاية الأمل ٨٠.

"زائدٌ على الفنَّيْن.. الفقه وأصوله"[١]، فهو "قانونٌ يرد إليه الصحيح والفاسد، ثم هو يميز بينهما"[٢]، وعليه فإنَّ "المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتمييز المستقيم من السقيم"[٣].

وقد منَّ الله عليَّ بالوقوف على أحد مصنفات هذا العلم، وهو كتاب «الجدل» لأبي عبدالله النُّوقاني الشافعي [ت: ٥٩٢هـ]، فعزمتُ على تحقيقه وإخراجه، وقد انتظم ذلك في قسمين، وهما:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المصنف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

المطلب الثالث: وصف المخطوط، ونسبته إلى المصنف.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

وفي الختام، أسأل الله أن يرزقني الإخلاص وحُسن العمل، وأن يكتب لي غُنْمَه إن كان فيه، وأن يعفو عن غُرمه وهو فيه، ولا حول ولا قوة إلَّا به.

---

(١) المنتخل في علم الجدل ٣١٠.

(٢) الجدل للرازي ٤٥.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٥.

القسم الدراسي،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة المصنف.
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.
المطلب الثالث: وصف المخطوط ونسبته إلى المصنف.

المطلب الأول: ترجمة المصنف[١]:

اسمه وشهرته:

محمد بن أبي علي بن أبي نصر بن أبي سعيد، أبو عبدالله النُّوقاني، ويُكنى بـ: أبي المفاخر، ويُلقَّب بـ: فخر الدِّين.

حياته ومذهبه:

ولد بنوقان طوس سنة [٥١٦هـ]، وتوفي بالكوفة سنة [٥٩٢هـ]، وكان -رحمه الله- على مذهب الإمام الشافعي.

شيوخه وتلامذته:

أخذ أبو عبدالله العلم عن جماعة، منهم: أبو سعيد محمد بن يحيى النيسابوري، وأبو الفضل الكرجي، وأبو محمد النجار، ومحمد بن المنتصر، وأخذ عنه جماعة، منهم: عبد الرحمن بن عمر الغزال، وحامد القزويني، وأبو المظفر عبد الله بن يوسف بن عبدالقادر.

مصنفاته:

له عدة مصنفات، منها: «التعليقة» علقها عنه جماعة منهم أبو طالب الأبهري، ومحمد المروزي، وكتابٌ في «الجدل» كما سيأتي.

عنايته بعلم الجدل:

كان النُّوقاني -رحمه الله- ذا عناية بعلم الجدل والمناظرة، قال عنه ابن النجار: "له اليد الباسطة في المذهب والخلاف، والباع الممتد في حسن الكلام في المناظرة، وإيراد ما يورده من الجدل والمنطق"[٢]، وقال ابن الدبيثي: "أحسن الكلام في المناظرة"[٣]،

---

(١) ينظر: سنا البرق الشامي ٥٢، التدوين في أخبار قزوين ١/ ٤٧٥، التكملة لوفيات النقلة ١/ ٢٤٠، تكملة إكمال الإكمال ١٣١، الوافي بالوفيات ٤/ ١٣٢، ٥/ ٦، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٤٩، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٩، ٧/ ١٤٢، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٣٩، ٢/ ١٦٣.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٩.

(٣) ذيل تاريخ بغداد ٢/ ١٨٤.

وقال ابن ناصر الدين: "كانت له يد في الجدل والخلاف"[١].

وقد كان -رحمه الله- يُدرِّس علم الجدل، قال ابن الدبيثي عن تدريسه الطلابَ في مدرسة القيصرية: "وكان يذكر لهم درسًا من تعليقه وجدله، وتجري عنه مباحثات ومناظرات ينتفع بها جماعةٌ من المترددين إليه والحاضرين عنده، وهو مقيمٌ على ذلك"[٢].

وقد صنَّف -رحمه الله- كتابًا في الجدل علَّقَه طلبته عنه، قال الصفدي: "وحضر عنده الفقهاء وعلَّقوا عنه طريقته في الخلاف و«جدلًا» ألفه"[٣]، ومن هؤلاء الطلاب الذين درسوا الجدل: الباجسرائي الحنبلي[٤]، وأبو عبدالله بن أبي السعادات الحنبلي[٥].

---

(١) توضيح المشتبه ١/ ٤٦١.

(٢) ذيل تاريخ بغداد ٢/ ١٨٤.

(٣) الوافي بالوفيات ٤/ ١٢٣.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات ١٩/ ١٥١.

(٥) شذرات الذهب ٧/ ٤١٨.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب:

ذكر بعض مَن تَرجم لأبي عبدالله النُّوقاني أنّه صنَّفَ كتابًا في الجدل دون تسميةٍ منهم للعنوان[1]، وقد جاءت تسميته في ورقة العنوان في المخطوط بـ «جدل النُّوقاني»، مع وصفه بأنه "مصنفٌ مختصرٌ في الجدل للعماد النُّوقاني الشافعي"، وجاءت تسميته ضمن ورقة النص بكتاب «الجدل».

وعليه، فإن الذي يظهر أنَّ «الجدل» هو عنوان الكتاب، ويُنسب إلى النُّوقاني بـ «جدل النُّوقاني» تمييزًا له عن غيره، وأما ما جاء في الغلاف بأنه "مصنفٌ مختصرٌ في الجدل"، فهو من جهة الوصف، والله أعلم.

مقصد التأليف:

صنَّف أبو عبدالله النُّوقاني كتاب «الجدل» بقصد التمثيل لجملةٍ من مسائل علم الجدل، حيث قال في مقدمته: "اعْلَمْ -أَيَّدَكَ اللهُ- أَنَّ أَوْضَحَ وُجُوهِ الْبَيَانِ التَّقْرِيبُ بِالتَّمْثِيلِ بِمَا يَصِحُّ مُحَاكَاتُهُ لِمَا يَقَعُ مَقْصُودًا بِالْبَيَانِ عَلَى وُجُوهِ الْوُضُوحِ وَالظُّهُورِ، فَيُقَرَّرُ بِهِ الْمَعْنَى فِي فَهْمِ الْمُسْتَرْشِدِ"، ثم شرع بعد ذلك بذكر الأمثلة لأسئلة الجدل ومسائله.

وقد بدأ التمثيل بقوله: "الْأَمِيرُ يُكْرِمُ عَمْرًا لِأَنَّهُ عَلَوِيٌّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرِمَ زَيْدًا لِأَنَّهُ عَلَوِيٌّ"؛ وخرَّج على هذا المثال مجمل الأسئلة الجدلية، ثم ذكر بعد ذلك جملةً من الأمثلة الفقهية على مسائل الجدل ومباحثه.

ومقصد التمثيل مقصدٌ منيفٌ في التأليف عُني به الأصوليُّون والجدليُّون، ولهم فيه إشاراتٌ وضوابط يُمكن إجمالها في الآتي:

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات ٤/ ١٢٣.

- **منزلة التمثيل من التأليف:**

يُعد التمثيل من مقاصد التأليف الأصولي والجدلي، كما في سبق من كلام النوقاني، وكذلك قال السُّبكيُّ في بيان مقاصد شرحه «مختصر ابن الحاجب»: "والاعتناء بالتمثيل؛ لما تتشوف النفس إلى سماع مثاله"(١).

- **وظيفة التمثيل للمسألة:**

يُورد الأصوليون والجدليون الأمثلة رَوْمًا لتقريب المسائل إلى الأذهان، قال الأبياري: "وإنما قصدنا ههنا التمثيل؛ للتقريب والتسهيل"(٢)، فإنما يُوضَعْ المثال "للكشف عن مقاصد القاعدة، وشروطها، وحدودها"(٣).

- **الاقتصار على الأمثلة الواضحة:**

يلتفت الأصوليون والجدليون في وضع الأمثلة إلى جلاء الأمثلة ووضوحها، وذلك تحقيقًا لوظيفة هذه الأمثلة بكونها وُضِعَت للتعليم والتفهيم، قال الجيزاوي: "يكفي للتمثيل ذكر بعض الأمثلة الواضحة"(٤).

- **مرتبة التمثيل في بناء المسألة:**

يُعد التمثيل من لَبِنات النفل في بناء المسائل الأصولية والجدلية، وذلك لانتصاب المسائل دون افتقارها إلى التمثيل، قال البخاري: "إيراد المثال ليس من اللوازم؛ لأن الأصل يتمهد بالدليل والبرهان..، ثم إيراد المثال بعدُ إن شاء للإيضاح على سبيل التبرع"(٥)، فـ "ذو الدربة يفهم مقصودها مجردة عن مثال"(٦).

---

(١) رفع الحاجب ١/ ٢٣٩.

(٢) التحقيق والبيان ٣/ ٤٥١.

(٣) شفاء الغليل ٢١٩.

(٤) شرح العضد ٢/ ٥٨٣.

(٥) كشف الأسرار ٢/ ٣٥.

(٦) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٣.

ولذلك فإن النُظَّار يضعون الأمثلة لتكون عتبةً يُتدرج بها إلى الاستدلال والنظر، قال الآمدي: "إيضاح المسائل= بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد؛ ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال"[١].

فإذا كان أصل المسألة ومعاقدها متقرر في الذهن فإنه لا يُفتقر إلى الاستطراد في أمثلتها؛ فـ "لاحاجة إلى الاشتغال بكثرة الأمثلة بعد أن تبين أصل الكلام"[٢]، وأما إن كان أصل المسألة مُتجاذبٌ ولم يتقرر فإنه يُتسامح في الجريان مع الأمثلة؛ فقد "أكثر الأئمة في المسألة من تعداد الأمثلة؛ ليعتبرها النظر ويَرُدها إلى مقرها"[٣].

- **عدم الاستطراد في الأمثلة والإطالة فيها**:

إذا تقرر أن الأمثلة إنما وُضِعت للتصوير فإنه يُكتفى منها بأقل ما يقوم بذلك، ولا يليق الإطالة فيها؛ لخروجها عن الفضل إلى الفضول، ومن الجلاء إلى الهذاء؛ "فإن تكثير الأمثلة تأباه الطباع الكاملة، وإن مالت إليه أرذال من الطبقة السافلة؛ لقصورهم عن فهم الضوابط، واستفصال الجوامع"[٤]، فـ "ليس التطويل بالمثال من دأب فحول الرجال"[٥].

- **عدم ترك التمثيل مع الافتقار إليه**:

إذا تقرر أن وظيفة المثال هو إخراج قواعد الأصول والجدل من دَرَك الخفاء، إلى أوج الجلاء؛ فإنه لا يحسن الإعراض عنه في مقام الافتقار إليه في البيان والإيضاح،

---

(١) الإحكام ١/ ٨.

(٢) القواطع ٢/ ١٧١.

(٣) شرح العضد ٣/ ٢٧٢.

(٤) التنقيحات ٤١.

(٥) المقترح في المصطلح ١٤٢.

ولذلك نقد الغزاليُّ إعراض بعض الأصوليين والجدليين عن الأمثلة اكتفاءً منهم بتراجم المسائل؛ حيث قال: "ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة"(١).

- **التمثيل تفهيمي لا تحقيقي**:

يضع الأصوليون والجدليون الأمثلة باعتبارها مسلكًا من مسالك التصوير الذهني لا التحقيق العلمي، قال ابن إمام الكاملية: "وأنت خبير بأن التمثيل للتفهيم لا للتحقيق"(٢)، فإذا تقرر ذلك فإنه يتفرع عنه أمران:

الأول: أنَّ وضع الأمثلة في المسائل الأصولية والجدلية لا يُلتفت فيها إلى المذهب، قال الطوفي: "ضرب الأمثلة في أصول الفقه لا يختص بمذهب"(٣).

الثاني: أنه يجوز التمثيل بما لا يلزم اعتقاده، قال البرماوي: "لكني لوحت بقولي: "انقلا" إلى الأمر -بنقل عن مَن قاله ومثَّل به، ولكن لا تعتقده"(٤).

- **التمثيل رياضة المسائل**:

من وظائف التمثيل الدُربة في المسائل الأصولية والجدلية، فإنما تُورد "الأمثلة تهذيبًا للأصول وتدريبًا فيها"(٥)، وعليه فإن النبيه يرتاض بالمثال على ما سواه ويجُري في مضماره غيره، فـ "قليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناه"(٦)، ولذلك كان للنُظَّار إشاراتٌ في أنَّ هذه الأمثلة إنما جاءت من باب الارتياض، ومن ذلك قول

---

(١) شفاء الغليل ٢٠٨.

(٢) تيسير الوصول ٢/ ٢٤٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٤٥.

(٤) الفوائد السنية ٤/ ١٦٣٥.

(٥) البرهان ٢/ ٥٣٤.

(٦) الموافقات ٢/ ٢٣.

الطوفي في تمثيله لبعض المسائل: "ولنضرب لذلك أمثلة، ونستخرجها بالطريقين تحصيلا لضرب من الدربة"[١].

مصادر الكتاب:

لم أتمكن -بعد البحث والاستقراء- من الوقوف على مصادرَ استمَدَّ منها النُّوقاني مادته الجدلية، غير أنَّ معاصره المازندراني الشيعي [ت:٥٨٨هـ] صنَّف كتابًا في حدود العلوم، وسماه «إعلام الطرائق في الحدود والحقائق»، وعَقَدَ بابًا "في الخلافيات وغيرها"، تناول فيه جملةً من حدود علم الجدل ومسائله، وقد تطابق في كثيرٍ من نصوصه مع ما ذكره النُّوقاني في «جدله»[٢]، والذي يظهر أن المازندراني قد استمد مادته من النُّوقاني، أو يكونا جميعًا استمدا من مصدرٍ ثالث، وذلك للآتي:

أولًا: أنَّ المازندراني صنَّفَ كتاب «إعلام الطرائق» لبيان حدود مختلف العلوم، وهذا النوع من التصنيف لا يكون لأصحابه مزيد اختصاص في صناعة الحدود التي يذكرونها، وإنما يستمدونها -في المجمل- من أصحاب كل علم.

ثانيًا: أن جملة الأمثلة التي ذكرها المازندراني هي في خلافيات مذهبَيِ الحنفيَّة والشافعيَّة، وقد نصَّ على ذلك في بعضٍ منها[٣]، بل إنه قد نَصَّ على روايات بعض الشافعية كابن سريج[٤]، مما يُوحي بأن أصل المادة الجدلية عند المازندراني ليست من صناعته، وإنما هي مستمدةٌ من بعض الشافعية.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٨.

(٢) ينظر: إعلام الطرائق في الحدود والحقائق ٢/ ١٢٩-١٥٠.

(٣) ينظر: إعلام الطرائق في الحدود والحقائق ٢/ ١٣٧.

(٤) ينظر: إعلام الطرائق في الحدود والحقائق ٢/ ١٣٨.

ثالثًا: أنَّ بعض ما قرره في مادته الجدلية مخالفٌ لما قرَّره في مواضع أخرى سابقة، ومن ذلك خبر الآحاد في الفقهيات؛ حيث نفى القول به أو اعتباره أصلًا من أصول الفقه[1]، بينما اعتبره في باب الجدل، حيث قال: "ثم إن كان خبر آحاد: فيكفيه أن يُسنده إلى إمامٍ موصوفٍ بالعدالة، أو إلى كتاب معتمد"[2]، وهذا تناقضٌ، والذي أوقعه في ذلك -والله أعلم- أنه قد استمد هذا النصَّ من بعض الجدليين من غير النظر في اطراده مع أصوله، خاصة وأنَّ هذا النصَّ بتمامه مذكورٌ في جدل النُّوقاني، فيُحتمل أن يكون أخذه منه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: إعلام الطرائق في الحدود والحقائق ١/ ١٣٢.

(٢) إعلام الطرائق في الحدود والحقائق ١/ ١٤٣.

المطلب الثالث:
وصف المخطوط ونسبته إلى المصنف:

وصف المخطوط:

مكان الحفظ: مكتبة راغب باشا.

الدولة: تركيا.

رقم الحفظ: (١٤٥٥)، ضمن مجموع.

عدد الأوراق: (٣) أوراق.

عدد الأسطر: (٢٢) سطرًا.

نسبة الكتاب إلى المُصنف:

سبق ذكر مصنفات أبي عبدالله النُّوقاني، وأنَّ منها مصنفًا في علم الجدل كما هو مذكور في كُتب التراجم[1]، وهذا المُصنَّفُ -والله أعلم- هو النسخة التي بين أيدينا، وذلك لما يلي:

أولًا: النص على عنوان الكتاب في المخطوط بأنه «جدل النُّوقاني»، مع نسبته للمؤلف.

ثانيًا: وصف الكتاب في صفحة العنوان بأنه "مصنفٌ مختصرٌ في الجدل للعماد النُّوقاني الشافعي".

ثالثًا: نسبة الناسخ الكتاب إلى النُّوقاني في بداية النص؛ حيث قال: "«كتاب الجدل»، تصنيف الشيخ الإمام العالم عماد الدين، عمدة الإسلام، مفتي الفريقين، مقتدي المنيبين على الهدى، رئيس الأصحاب، حسام النظر: النُّوقاني -رحمه الله-".

وقد يُتوهم نسبة الكتاب إلى عماد الدين أبو بكر عبدالله النوقاني [كان حيًا: ٥٧١هـ] بناءً على ما جاء في غلاف المخطوط من كونه: "مُخْتَصَرٌ فِي الجُدَلِ لِلْعِمَادِ النُّوقَانِيِّ"، وهذا مستبعدٌ لأسباب، هي:

---

(١) ينظر مثلًا: الوافي بالوفيات ٤/ ١٢٣.

أولًا: عدم اشتهار أبي بكر النوقاني بالاشتغال بالجدل، وإنما المعروف بذلك هو أبو عبدالله النوقاني.

ثانيًا: أنَّ المترجمين لأبي عبدالله النوقاني ذكروا له تأليفًا في الجدل، ولم يُذكر ذلك عن أبي بكر النوقاني.

ثالثًا: أنَّ الناسخ صدَّر الكتاب بقوله عن النوقاني: "مُقْتَدَى المُذْهَبَيْن عَلَى الهُدَى"، وهذا هو المشهور عن أبي عبدالله النوقاني، حيث جلس إليه وأخذ عنه أصحابه الشافعية وكذلك الحنابلة، منهم -كما سبق- الباجسرائي الحنبلي، وأبو عبدالله بن أبي السعادات الحنبلي، وغيرهم كثير، ولذلك قال ابن الساعي في ترجمته: "أكثر فضلاء الفقهاء من الحنابلة تلامذته"[(١)]، وقال الإسنوي: "صار أكثر الفقهاء والمدرسين ببغداد من الشافعية والحنابلة تلامذته"[(٢)].

وأما ما جاء في غلاف المخطوط من كونه: "مُخْتَصَرٌ فِي الجُدَلِ لِلْعِمَادِ النُّوقَانِيِّ" فيظهر أنه وهمٌ من واضع العنوان، أداه إلى ذلك قول الناسخ في مطلع الكتاب: "كِتَابُ «الجُدَلِ» تَصْنِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ عِمَادِ الدِّينِ، عُمْدَةِ الْإِسْلَامِ، مُفْتِي الْفَرِيقَيْنِ، مُقْتَدَى المُذْهَبَيْن عَلَى الهُدَى، رَئِيسِ الْأَصْحَابِ، حُسَامِ النَّظَرِ: النُّوقَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-"، فذكر جملة من الألقاب صدرَّها بـ "عماد الدين"، فتوهم واضع العنوان أن المصنِّف هو "العماد النوقاني"، والله أعلم.

---

(١) الدر الثمين ١٨٨.

(٢) طبقات الشافعية ٢/ ٢٨٠.

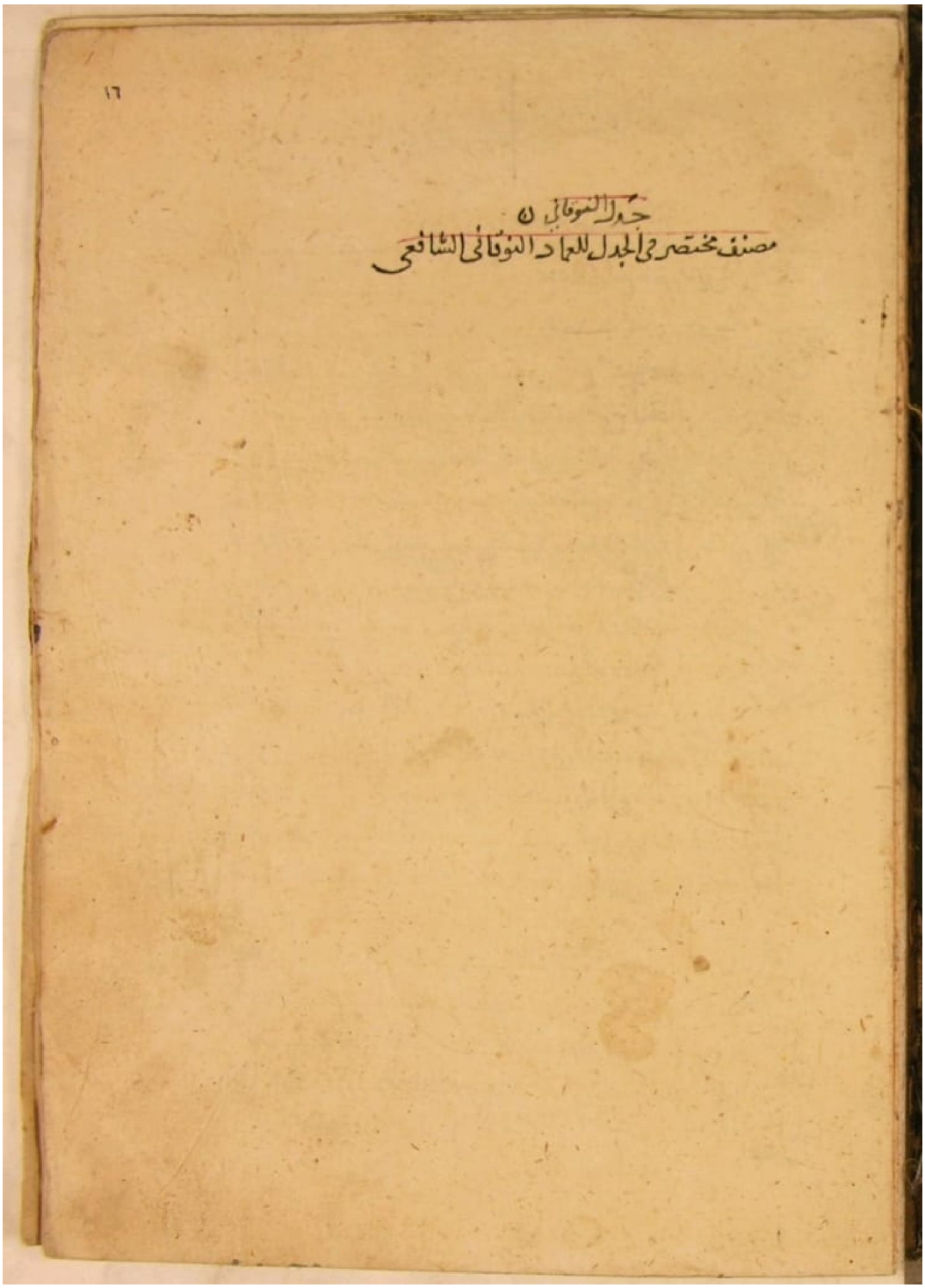
١٦

جدل التوقاني ٥

مصنف مختصر في الجدل للعماد التوقاني الشافعي

ورقة العنوان

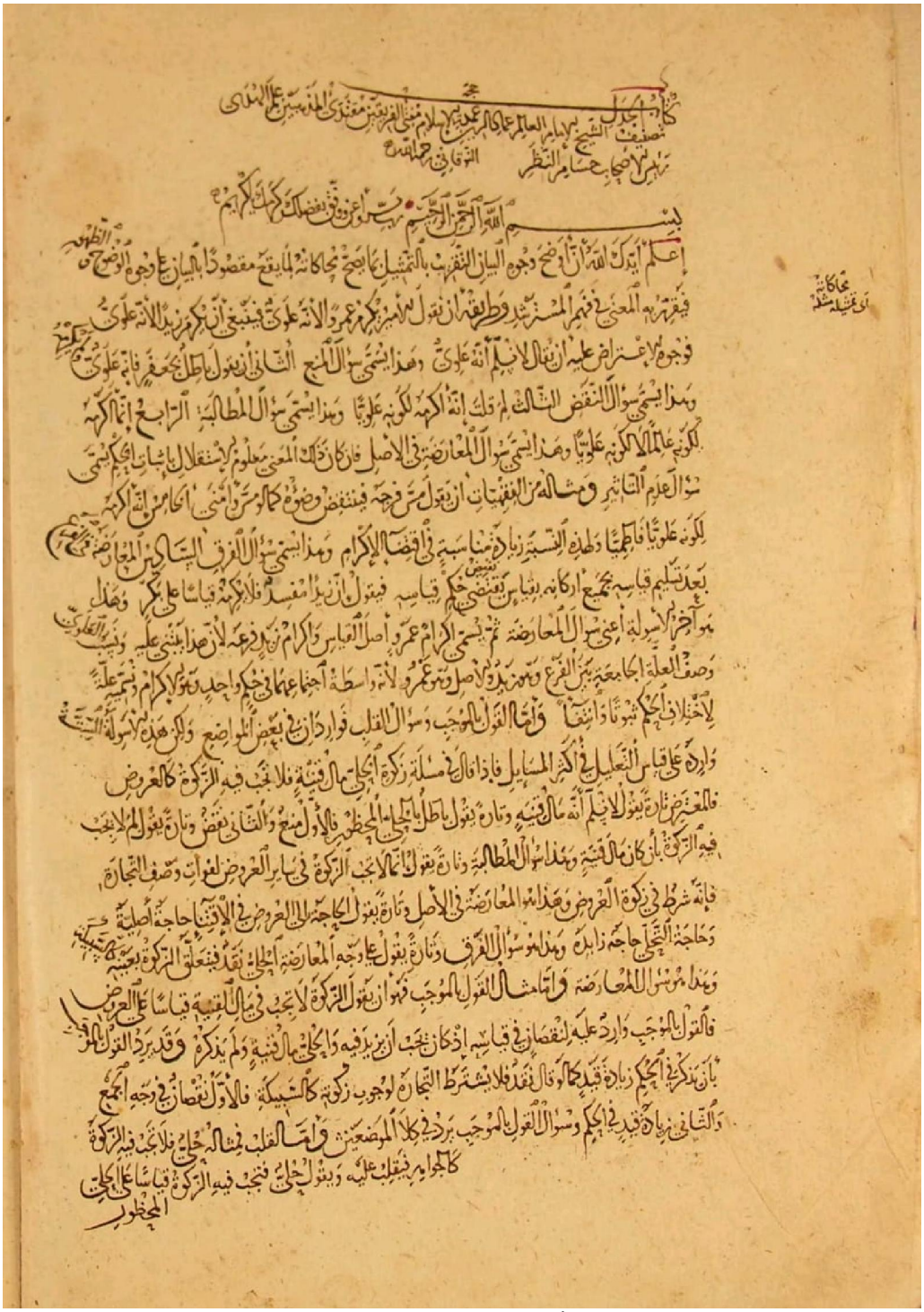

الورقة الأولى من النسخة الخطية

القســـــم التحقيـــــقي

جَدَلُ الثُّوقَانِيِّ

مُصَنَّفٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْجَدَلِ لِلْعِمَادِ النُّوقَانِيِّ الشَّافِعِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ، وَوَفِّقْ بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ يَا كَرِيمُ، اعْلَمْ -أَيَّدَكَ اللهُ- أَنَّ أَوْضَحَ وُجُوهِ الْبَيَانِ التَّقْرِيبُ بِالتَّمْثِيلِ بِمَا يَصِحُّ مُحَاكَاتُهُ[٢] لِمَا يَقَعُ مَقْصُودًا بِالْبَيَانِ عَلَى وُجُوهِ الْوُضُوحِ وَالظُّهُورِ، فَيُقَرَّرُ بِهِ الْمَعْنَى فِي فَهْمِ الْمُسْتَرْشِدِ.

وَطَرِيقُهُ:

أَنْ تَقُولَ: "الْأَمِيرُ يُكْرِمُ عَمْرًا لِأَنَّهُ عَلَوِيٌّ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرِمَ زَيْدًا لِأَنَّهُ عَلَوِيٌّ".

فَوُجُوهُ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ:

[١] **أَنْ يُقَالَ**: "لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عَلَوِيٌّ"، وَهَذَا يُسَمَّى: سُؤَالَ الْمَنْعِ[٣].

[٢] **الثَّانِي**: أَنْ يَقُولَ: "بَاطِلٌ بِجَعْفَرٍ؛ فَإِنَّهُ عَلَوِيٌّ، وَلَمْ يُكْرِمْهُ"، وَهَذَا يُسَمَّى: سُؤَالَ النَّقْضِ[٤].

---

(١) ذكر الناسخ أعلاه ما نصه: "كِتَابُ «الجَدَلِ» تَصْنِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ عِمَادِ الدِّينِ، عُمْدَةِ الْإِسْلَامِ، مُفْتِي الْفَرِيقَيْنِ، مُقْتَدَى الْمُذْهَبَيْنِ عَلَى الهُدَى، رَئِيسِ الْأَصْحَابِ، حُسَامِ النَّظَرِ: النُّوقَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ-".

(٢) في الحاشية: [محاكاته: أي تمثيله مثله].

(٣) المنع: هو دفع مراد المستدل، وهذا السؤال لا يتأتى على كل مسألة خلافية، بل يختص بما لا يُخرج المعترض بالمنع عن مذهبه؛ لأنه قد تقرر عند أرباب الجدل اشتراط انتماء السائل إلى مذهب، وقد وصف ابن السمعاني سؤال المنع بأنه: السؤال الأول، وأحسن الأسئلة، وأساس المناظرة، وقال الغزالي: "المنع أول الأسئلة".

ينظر: الكافية في الجدل ٦٨، القواطع ٣/ ١٠٤٤، المنتخل في الجدل ٥١٩، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٤٣، الكاشف عن أصول الدلائل ٦٣.

(٤) النقض: هو تخلُّف الحكم مع وجود العلة.

ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ١٤، الجدل لابن عقيل ٤٣٠، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٥٣، الجدل للآمدي ٢٩٥.

[٣] **الثَّالِثُ**: لِمَ قُلْتَ: "إِنَّهُ أَكْرَمَهُ لِكَوْنِهِ علَوِيًّا؟"، وَهَذَا يُسَمَّى: سُؤَالَ المُطَالَبَةِ[١].

[٤] **الرَّابِعُ**: "إِنَّمَا أَكْرَمَهُ لِكَوْنِهِ عَالِمًا، لَا لِكَوْنِهِ عَلَوِيًّا"، وَهَذَا يُسَمَّى: سُؤَالَ المُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ[٢]، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ المَعْنَى مَعْلُومَ الِاسْتِقْلَالِ بِإِثْبَاتِ الحُكْمِ يُسَمَّى: سُؤَالَ عَدَمِ التَّأْثِيرِ[٣]، وَمِثَالُهُ مِنَ الْفِقْهِيَّاتِ: أَنْ يَقُولَ: "مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَيَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ، كَمَا لَوْ مَسَّ وَأَمْنَى"[٤].

[٥] **الْخَامِسُ**: "إِنَّهُ أَكْرَمَهُ لِكَوْنِهِ عَلَوِيًّا فَاطِمِيًّا"، وَلِهَذِهِ النِّسْبَةِ زِيَادَةُ مُنَاسَبَةٍ فِي اقْتِضَاءِ الْإِكْرَامِ، وَهَذَا يُسَمَّى: سُؤَالَ الْفَرْقِ[٥].

---

(١) المطالبة: هو سؤال الخصم للمستدل بيان أن ما ادعاه هو علة الحكم، ويكون السؤال عنه بـ "لِمَ"، وقد قال الغزالي مبينًا منزلته: "هذا باب نفيس، وسبب نفاسته مسيس الحاجة إليه في مناظرات هذا الزمان"، وقال الآمدي: "هو أعظم مقاصد النظر".

ينظر: المنتخل في الجدل ٤٠٦، الكاشف عن أصول الدلائل ٩٧، الجدل للآمدي ٢٣٩، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٦٥.

(٢) المعارضة في الأصل: هو إظهار وصفٍ في الأصل يصح أن يكون علة غير ما علل به المستدل.

ينظر: الجدل للآمدي ٣٠٧، علم الجذل في علم الجدل ٦٧.

(٣) عدم التأثير: هو بيان وصفٍ يشتمل عليه الدليل، ويستغنى عنه في نفي الحكم وإثباته، قال ابن الجوزي: "وهو مناقشة لفظية، والمناقشات مما لا تنحصر، فلا تزاحم الأسئلة الفقهية".

ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ١٩٥، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٥١، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢١٣.

(٤) ينظر: المنتخل في الجدل ٤٨٤، المقترح في المصطلح ٣١٠.

(٥) الفرق: هو إظهار وصفٍ في الفرع أو الأصل يُناسب اختصاص الحكم به، ويُشترط اشتراكهما في بعض الأوصاف ليصح سؤال الفرق، وإلا كان الفرق بينهما أصليًّا.

ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل ١١١، علم الجذل في علم الجدل ٧١.

[٦] **السَّادِسُ**: المُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بَعْدَ تَسْلِيمِ قِيَاسِهِ بِجَمِيعِ أَرْكَانِهِ، بِقِيَاسٍ يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ قِيَاسِهِ، فَيَقُولُ: "إِنَّ زَيْدًا مُفْسِدٌ فَلَا يُكْرِمُهُ قِيَاسًا عَلَى بَكْرٍ"، وَهَذَا هُوَ آخِرُ الأَسْئِلَةِ، أَعْنِي: سُؤَالَ المُعَارَضَةِ(١).

ثُمَّ يُسَمِّي(٢):

إِكْرَامُ عَمْرٍو: "أَصْلَ الْقِيَاسِ"، وَإِكْرَامَ زَيْدٍ: "فَرْعَهُ"؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ(٣).

وَنَسَبُ الْعَلَوِيِّ: "وَصْفَ الْعِلَّةِ" الجَامِعَةِ بَيْنَ "الْفَرْعِ" -وَهُوَ زَيْدٌ-، وَ"الْأَصْلِ" -وَهُوَ عَمْرٌو-؛ لِأَنَّهُ وَاسِطَةُ اجْتِمَاعِهِمَا فِي "حُكْمٍ وَاحِدٍ" -وَهُوَ: الْإِكْرَامُ-، وَنُسَمِّيهِ: "عِلَّةً"؛ لِاخْتِلَافِ الحُكْمِ ثُبُوتًا وَانْتِفَاءً.

وَأَمَّا(٤):

[١] **الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ(٥)، وَسُؤَالُ الْقَلْبِ(٦): فَوَارِدَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ(٧)**.

---

(١) المعارضة: هي إبداء الخصم دليلًا مساويًا لدليل مقابله، يدلُّ على نقيض قوله، قال الباجي: "هو آخر أبواب القدح في الدليل"، وذلك أن المعترض سلم بصحة دليل المستدل، ولم يبقَ له إلا معارضته بمثله.

ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ١٥١، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢١٢.

(٢) يشرع المصنف في أركان القياس وبيانها من خلال المثال.

(٣) فالأصل مقدمة القياس، والفرع نتيجته.

ينظر: عيار النظر ٣٣٢.

(٤) يشرع المصنف في بيان حكم ورود الأسئلة، والتمثيل لها.

(٥) القول بالموجب: هو موافقة المستدل في الحكم، مع استبقاء محل الخلاف.

ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٥٣، الكاشف عن أصول الدلائل ١٠٨، الجدل للآمدي ٣١٩، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢٠٧.

(٦) سؤال القلب: هو أن يُعلق المعترض الحكم على العلة بنقيض حكم المُسْتَدِل.

ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٥٤، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢٠٩، علم الجذل ٧٦.

(٧) قال البروي في موضع القول بالموجب: "يتجه حيث وقع الفتوى من المستدل، بما لو سُوعِدَ عليه أمكن استيفاء الخلاف"، وقد تعقبه تقي الدين المقترح بقوله: "هذا فاسد؛.. لأن القول بالموجب لا يرد على الفتوى، وإنما يرد على الدليل"، وقال الغزالي عن القلب: "لا يجري إلا بين

[٢] وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَسْئِلَةَ السِّتَّةَ وَارِدَةٌ عَلَى قِيَاسِ التَّعْلِيلِ[١] فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ.

فَإِذَا قَالَ فِي مَسْأَلَةِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ: "مَالُ قُنْيَةٍ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْعُرُوضِ"، **فَالْمُعْتَرِضُ**: تَارَةً يَقُولُ: "لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَالُ قُنْيَةٍ"، وَتَارَةً يَقُولُ: "بَاطِلٌ بِالْحُلِيِّ الْمُحْظُورِ"، فَالْأَوَّلُ: مَنْعٌ، وَالثَّانِي: نَقْضٌ، وَتَارَةً يَقُولُ: "لِمَ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِأَنْ كَانَ مَالَ قُنْيَةٍ؟"، وَهَذَا سُؤَالُ الْمُطَالَبَةِ، وَتَارَةً يَقُولُ: "إِنَّمَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَائِرِ الْعُرُوضِ؛ لِفَوَاتِ وَصْفِ التِّجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ"، وَهَذَا هُوَ الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ، وَتَارَةً يَقُولُ: "الْحَاجَةُ إِلَى الْعُرُوضِ فِي الِاقْتِنَاءِ حَاجَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَحَاجَةُ التَّحَلِّي حَاجَةٌ زَائِدَةٌ"، وَهَذَا هُوَ سُؤَالُ الْفَرْقِ، وَتَارَةً يَقُولُ -عَلَى وَجْهِ الْمُعَارَضَةِ-: "الْحُلِيُّ نَقْدٌ؛ فَيَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِعَيْنِهِ كَالسَّبِيكَةِ"، وَهَذَا هُوَ سُؤَالُ الْمُعَارَضَةِ.

وَأَمَّا مِثَالُ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ: فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: "الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي مَالِ الْقُنْيَةِ قِيَاسًا عَلَى الْعُرُوضِ"، فَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَارِدٌ عَلَيْهِ لِنُقْصَانٍ فِي قِيَاسِهِ؛ إِذْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ: "وَالْحُلِيُّ مَالُ قُنْيَةٍ"، وَلَمْ يَذْكُرْهُ[٢].

طردين، أو بين طرد ومخيل، إذ الشيء المشعر بحكم لا يشعر بنقيضه أصلًا، ولا يجري -أيضًا- بين شبهين".

ينظر: المنتخل في الجدل ٤٦٨، المقترح في المصطلح ٣٦٠، شرح المقترح ٢٤٦.

(١) قياس العلة: هو القياس الذي صُرح فيه بعلته، وسيأتي تعريف المصنِّف له.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٨٢٩، البحر المحيط ٥/ ٣٣، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٤٦٠.

(٢) وهذا مُقيد بعدم شهرة المقدمة غير المذكورة، فإن كانت مشهورة فلا مدخل للقول بالموجب، قال المقترح عن مواضع ورود القول بالموجب: "وتارةً للسكوت عن مقدمةٍ في الدليل -بشرط ألا تكون مشهورة-، فإن كانت مشهورة فلا تَرِد؛ إذ الشهرة تنزلها منزلة المذكور، والمشهور مما يختلف باختلاف الأحوال؛ فتعتبر في رسم الجدل بمظنتها، وهو ثبوت اتفاق مذهب الخصمين على ما يدعي اشتهاره".

ينظر: شرح المقترح في المصطلح ٢٤٥.

وَقَدْ يَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ: بِأَنْ يَذْكُرَ فِي الْحُكْمِ زِيَادَةَ قَيْدٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: "نَقْدٌ فَلَا يُشْتَرَطُ التِّجَارَةُ؛ لِوُجُوبِ زَكَاتِهِ كَالسَّبِيكَةِ"، فَالْأَوَّلُ: نُقْصَانٌ فِي وَجْهِ الْجُمْعِ، وَالثَّانِي: زِيَادَةُ قَيْدٍ فِي الْحُكْمِ، وَسُؤَالُ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ يَرِدُ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ(١).

وَأَمَّا الْقَلْبُ، فَمِثَالُهُ: "حُلِيٌّ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْجَوَاهِرِ"، فَيَقْلِبُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: "حُلِيٌّ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قِيَاسًا عَلَى الْحُلِيِّ الْمَحْظُورِ"[١٦/ب]، فَالْوَصْفُ الَّذِي جَعَلَهُ عِلَّةَ مَنْعِ الزَّكَاةِ، جَعَلَهُ الْمُعْتَرِضُ عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، نَقِيضَ مَا قَالَهُ الْمُسْتَدِلُّ، فَيُسَمَّى قَلْبًا لِذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْقَلْبِ: وَصْفُ الْعِلَّةِ فَحَسْبُ، وَالْأَصْلُ: دَلِيلُ وَصْفِ التَّعْلِيلِ، وَيَتَنَاقَضُ اقْتِضَاءُ وَصْفٍ وَاحِدٍ حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، أَحَدُهُمَا: نَقِيضُ الْآخَرِ، كَمَا ذَكَرْنَا، مِثَالُهُ فِي نَفْيِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ وَإِيجَابِهَا.

وَهَذَا هُوَ سُؤَالُ الْقَلْبِ حَقِيقَتُهُ، وَقَلَّ مَا يُتَنَبَّهُ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ الْأَسْئِلَةِ وَأَدَقِّهَا وَأَلْطَفِهَا(٢).

فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَدْنَاهُ فِي حَقَائِقِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ، وَمَوَاضِعِهَا، وَتَرْتِيبِهَا، وَتَمَامُ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ: **يَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ قِيَاسِ التَّعْلِيلِ وَشَرْطِهِ**(٣)، **فَنَقُولُ**:

قِيَاسُ التَّعْلِيلِ: "تَعْدِيَةُ حُكْمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ مَنْصُوصٍ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، بِجَامِعِ مَعْنًى يُظْهِرُ تَعْلِيلَ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمُقِيسِ بِهِ"(٤)، وَهَذِهِ

---

(١) وذلك لوقوع الخلل في المقدمة الكبرى، قال المقترح: "اعلم أنَّ القول بالموجب -في كل محل-: تارةً يرد لخللٍ في المقدمة الكبرى..".

ينظر: شرح المقترح في المصطلح ٢٤٥.

(٢) قال البروي: "القلب بالحكم المقصود، ...ألطف أنواع المعارضة".

ينظر: المقترح في المصطلح ٣٥٥.

(٣) وهو المسمى بقياس العلة، وقياس المعنى.

ينظر: البحر المحيط ٥/ ٣٣.

(٤) ينظر: البرهان ٢/ ٧٨٧

الحَقِيقَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى شُرُوطٍ وَقُيُودٍ لَوْ أَخَلَّ المُسْتَدِلُّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ المُؤَاخَذَةُ الجَدَلِيَّةُ[١]، وَكَانَ قِيَاسُهُ فَاسِدَ الْوَضْعِ[٢]، فَنَشْرَحُ هَذِهِ الْقُيُودَ بِذِكْرِ أَمْثِلَتِهَا.

فَقَوْلُنَا: "تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ":

فَمَا لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا يَكُونُ الْقِيَاسُ فِيهِ حُجَّةً[٣]، فَإِذَا وُضِعَ فِيهِ كَانَ فَاسِدَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ[٤].

---

(١) تناول الآمدي في «المآخذ الجلية في المؤاخذات الجدلية» وجوه هذه المآخذ، وأبان القول فيها.

ينظر المآخذ الجلية ١٠٣/ ب – ١٢١/ ب.

(٢) فساد الوضع: هو أن يكون القياس غير صالح لإفادة الحكم المطلوب، كأن يُرتب الحكم على نقيض ما تقتضي العلة، فيُتلقى التضييق من التوسيع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي.

قال الطوفي مبينًا تسميته: "إنما سمي هذا فساد الوضع، لأن وضعَ الشيء: جعلُه في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيئة، لا تناسبه، كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسدًا".

وفساد الوضع: هو منازعة من المعترض في محل الاستدلال، مما يلزمه التسليم بأصل دليل المستدل، قال الآمدي: "يشبه أن يكون فساد الوضع منازعة في محل الاستدلال، بعد الموافقة على كونه دليلًا في جنسه".

ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل ٩٩، الجدل للآمدي ٢٢٧، علم الجذل في علم الجدل ٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧٢، البحر المحيط ٥/ ٣١٩.

(٣) هذا الشرط من الشروط المتعلقة بالأصل، ومعناه: أن يكون حكم الأصل ثابتًا بطريقٍ شرعي، وليس عقليٍّ أو لغويٍّ، وعلى تقدير ثبوته فإنه قياس لغوي لا شرعي.

ينظر: المستصفى ٢/ ٩٩٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦٣٤، البحر المحيط ٥/ ٧٧.

(٤) هذا مذهب الجمهور، وقد ذهب بعض الأصوليين إلى جواز القياس بما ثبت بطريق اللغة.

ينظر: أساس القياس ٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦٣٤.

وَمِثَالُهُ -قَوْلُ الْقَائِلِ-: "النَّبَّاشُ سَارِقٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[المائدة: ٣٨]"، فَإِذَا مُنِعَ كَوْنُ النَّبَّاشِ سَارِقًا، قَالَ: "دَلِيلُهُ أَنَّ اسْمَ السَّرِقَةِ فِي مَوْضِعِهِ لِمَعْنًى هُوَ مَوْجُودٌ فِي النَّبْشِ فَيَكُونُ سَارِقًا"، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي مَوْضِعِ اللُّغَةِ جَوَازُ إِطْلَاقِ السَّرِقَةِ فِي الْأُمُورِ الحُقِيقِيَّةِ.

وَمِثَالُهُ -قَوْلُ الْقَائِلِ-: "طَهَارَةٌ، فَتَخْتَصُّ بِالمَاءِ كَالحَدَثِ"، فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: "الطَّهَارَةُ المُضَافَةُ إِلَى الثَّوْبِ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا زَوَالُ الخُبْثِ عَنِ الثَّوْبِ"، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ قَدْ تُدْرَكُ بِالحِسِّ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ.

الْقَيْدُ الثَّانِي: "تَعْدِيَتُهُ مِنَ الْأَصْلِ":

فَلَوْ كَانَ الحُكْمُ فِي الْفَرْعِ غَيْرَ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي قِيَاسِهِ كَانَ فَاسِدًا(١)، كَمَا لَوْ قَالَ: "مَجْنُونٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قِيَاسًا عَلَى الْقِصَاصِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ بِاعْتِبَارِ جُنُونِهِ، فَكَذَلِكَ قَضَاءُ الصَّوْمِ"، وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ(٢).

الْقَيْدُ الثَّالِثُ: "أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ"(٣):

فَلَوْ كَانَ يُثْبِتُهُ -عِنْدَ النِّزَاعِ فِيهِ- بِقِيَاسٍ آخَرَ:

[١] إِنِ اخْتَلَفَ المَعْنَى فِيهِ: كَانَ الْقِيَاسُ فَاسِدَ الْوَضْعِ؛ لِتَنَاقُضِهِ.

---

(١) هذا الشرط من شروط الفرع.

ينظر: المستصفى ٢/ ١٠٠٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٢٥.

(٢) قال الآمدي في سبب فساده: "وذلك لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوبًا لذاته، بل لما يفضي إليه من مقاصد العباد، وسواء ظهر المقصود أم لم يظهر، فإذا كان حكم الفرع مماثلًا لحكم الأصل، علمنا أن ما يحصل به من المقصود مثل ما يحصل من حكم الأصل".

الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٢٦.

(٣) فلا يكون حكم الأصل متفرعًا عن أصل آخر، وقد ذهب بعض الأصوليين إلى جوازه.

ينظر: المستصفى ٢/ ٩٩٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦٣٥.

[٢] وَإِنِ اتَّحَدَ المُعْنَى: كَانَ الْقِيَاسُ الْأَوَّلُ ضَائِعًا لَغْوًا[١].

وَمِثَالُهُ: إِذَا قَالَ -فِي مَسْأَلَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ-: "طَهَارَةٌ تُعُبِّدَ بِهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَحْصُلُ بِالخَلِّ قِيَاسًا عَلَى اللَّبَنُ"، فَمُنِعَ حُكْمُ الْأَصْلِ، فَقَالَ: "اللَّبَنُ المَائِعُ لَا يُزِيلُ الخُبْثَ عَنِ الثَّوْبِ فَلَا يُفِيدُ طَهَارَتَهُ كَالدُّهْنِ"؛ كَانَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا، وَالْأَقْرَبُ فِي هَذَا التَّمْثِيلِ أَنْ يَقُولَ: "الخَلُّ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاةِ النَّجَسِ فَلَا يَطْهُرُ الثَّوْبُ كَاللَّبَنِ"، فَإِذَا مُنِعَ الْأَصْلُ قَاسَهُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ عَلَى المُرَقَّةِ، أَوْ بِعِلَّةِ أَنَّ اللَّبَنَ لَا يُزِيلُ الخُبْثَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ.

الْقَيْدُ الرَّابِعُ: "أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ يُعَلِّلُهُ بِوَصْفٍ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِهِ"[٢]:

فَلَوْ كَانَ لَا تَعَلُّقَ لَهُ كَانَ التَّعْلِيلُ بِهِ فَاسِدًا[٣]، وَمِثَالُهُ -قَوْلُ الْقَائِلِ-: "الثَّوْبُ المُتَلَطِّخُ بِالنَّجَاسَةِ يَبْقَى نَجِسًا بَعْدَ الْغَسْلِ بِالخَلِّ فَلَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، كَمَا لَوْ صَلَّى غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لِلْقِبْلَةِ".

الْقَيْدُ الْخَامِسُ: "أَنْ يُوجَدَ الْمَعْنَى الَّذِي عَلَّلَ بِهِ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ":

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهِ كَانَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا[٤]، وَمِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ [١٧/أ]: "طَهَارَةٌ تُعُبِّدَ بِهِ فَتَخْتَصُّ بِالمَاءِ قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ الحَدَثِ"، فَإِنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ فِي غَيْرِ المُحِلِّ

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٧٨.

(٢) قال أبو منصور البغدادي: " أن يكون وصفها مما يصح تعليق الحكم بها، فإن لم يجز تعليق الحكم بها، فإن لم يجز تعليق الحكم على وصف، لم يجز أن يكون ذلك الوصف علةً لذلك الحكم".

البحر المحيط ٥/ ١٢٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥/ ١١٥.

(٤) وذلك أن تعدِّي الحكم فرع تعدِّي المعنى والعلة؛ فإذا سقط الأصل لم يقم الفرع.

يُنظر: المستصفى ٢/ ١٠٠٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٢٥

الحُدَثِ مِنْ أَعْضَاءٍ نَظِيفَةٍ، فَكَانَ تَعَبُّدًا غَيْرَ مَعْقُولِ المَعْنَى[١]، وَكَانَ وَصْفُ الْعِلَّةِ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

الْقَيْدُ السَّادِسُ: "أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الْفَرْعِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَلَا مَنْصُوصًا":

فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَصْلًا بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ كَوْنُهُ فَرْعًا لِغَيْرِهِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ فَرْعًا لَهُ[٢]، وَمِثَالُهُ -أَنْ يَقُولَ-: "طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَلَا يَجُوزُ بِالتَّيَمُّمِ، كَمَا إِذَا وَجَدَ المَاءَ"؛ كَانَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا.

وَكَذَلِكَ: إِذَا تَنَاوَلَ النَّصُّ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ لِحُكْمِ الصُّورَتَيْنِ، مِثَالُهُ: إِذَا قَاسَ بَوْلَ الصَّبِيَّةِ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ -وَهُوَ وُجُوبُ الْغَسْلِ-، كَانَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا.

الْقَيْدُ السَّابِعُ: "أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْعِلَّةِ مُنَاسِبًا مُطَّرِدًا":

فَلَوْ كَانَ شَبَهًا[٣] فَفِي قَبُولِهِ خِلَافٌ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا: قَبُولُهُ، وَالمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: رَدُّهُ.

---

(١) وكونه غير معقول المعنى يكفي في نفي القياس، قال الآمدي عن المؤاخذات في قياس العلة: "المؤاخذة الثانية: أن يكون حكم الأصل في الأصل غير معقول، وإذ ذاك فلا قياس؛ إذ تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع يعقل علة الحكم في الأصل".

المآخذ الجلية في المؤاخذات الجدلية ١٠٤/ أ.

(٢) وذهب بعضهم إلى جواز ذلك إذا كان القياس يوافق حكم المنصوص؛ وذلك أن المقصود ليس إثبات الحكم، وإنما هو تكثير الحجج، وترادف الأدلة على المدلول الواحد غير ممنوع.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٢٨، البحر المحيط ٥/ ١٠٣.

(٣) الشبهي: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٩٨، شرح تنقيح الفصول ٣٩٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٢٤.

أَمَّا إِذَا كَانَ طَرْدًا محْضًا[١] فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ، وَمِثَالُهُ -قَوْلُ الْقَائِلِ-: "الخُلُّ حَامِضٌ فَلَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ الحُدَثِ"، فَهَذَا تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ لَا يُفِيدُ ظَنًّا.

الْقَيْدُ الثَّامِنُ: "أَنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا فِي كُلِّ أَصْلٍ مَنْصُوصٍ أَوْ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ"[٢]:

فَلَوْ وُجِدَ فِي صُورَةٍ مَعَ تَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِالنَّصِّ كَانَتْ بَاطِلَةً مَنْقُوضَةً[٣]، إِلَّا إِذَا كَانَ تَخَلُّفُ الحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِثْنَاءِ وَالرُّخْصَةِ[٤].

وَمِثَالُهُ -أَنْ يَقُولَ-: "الثَّوْبُ بَعْدَ غَسْلِهِ بِالخَلِّ إِذَا بَقِيَ أَثَرُ الدَّمِ عَلَيْهِ نَجِسٌ، فَلَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا قَبْلَ الْغَسْلِ"، فَيَقُولُ: "بَاطِلٌ بِدَمِ الْبَثَرَاتِ وَالنَّجَاسَةُ عَلَى محَلٍّ"؛ كَانَ هَذَا النَّقْضُ فَاسِدًا لَا يُبْطِلُ ظَنَّ التَّعْلِيلِ.

---

(١) الطردي: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصفٍ غير مناسب، أو غير معتبرٍ للحكم.

ينظر: القواطع ٣/ ٩٥٣، شرح تنقيح الفصول ٣٩٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٣٠.

(٢) يعني بذلك أن تكون العلة مطردة.

(٣) لعدم سلامة العلة حينئذٍ من النقض والكسر، وعنه يتفرع الخلاف في تخصيص العلة.

ينظر: المستصفى ٢/ ١٠١٧، البحر المحيط ٥/ ١٢٨.

(٤) ويكون ذلك تخصيصًا، قال الغزالي: "ما ظهر أنه ورد مستثنًى عن القياس مع استبقاء القياس، فلا يرد نقضًا على القياس، ولا يفسد العلة، بل يخصصها بما وراء المستثنى، فتكون علةً في غير محلِّ الاستثناءِ"، وقال البروي: "من الجائز أن يكون مقتضى الاستصلاح -المرعي من فضل الله ورحمته- في شرع الأحكام؛ أن يستثني بعض الصور عن أضرابه، ويستخرجه عن قانون بابه، فيكون الوصف ضابطًا للحكم في غير محل الاستثناء..، ومن الجائز أن يطرأ في بعض الصور ما يقتضي نقيض الحكم أو خلافه"، وقد قرر المقترح أن هذه الاستثناءات أصلٌ في الشريعة، حيث قال: "اعلم أنَّ الاستثناءات والرخص لا يمكن منعها من الشريعة".

ينظر: المستصفى ٢/ ١٠١٧، المقترح في المصطلح ٣٣٤، شرح المقترح ٢٢٤.

[وَفِيمَا][1] وَرَاءَ ذَلِكَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّقْضَ[2] هَلْ يُعْتَذَرُ عَنْهُ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْبَلُ الْعُذْرُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ اصْطِلَاحُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ -رضي الله عنه-: أَنَّ الْعُذْرَ عَنِ النَّقْضِ لَا يُقْبَلُ[3].

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ وَالْقُيُودُ إِذَا أَخَلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا كَانَ قِيَاسُهُ فَاسِدًا وَالْمُؤَاخَذَةُ لَازِمَةٌ، وَإِذَا اشْتَمَلَ عَلَى هَذِهِ الْقُيُودِ وَالشُّرُوطِ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْأَسْئِلَةُ السِّتَّةُ الَّتِي شَرَحْنَاهَا بِذِكْرِ أَمْثِلَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا.

فَالسَّائِلُ يَجِبُ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِوُجُوهِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ وَالْمُؤَاخَذَةِ وَحَقَائِقِهَا وَأَوْضَاعِهَا، فَيَتَأَمَّلَ نَظْمَ قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ:

[١] فَإِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى خَلَلٍ فِي قَيْدٍ مِنَ الْقُيُودِ الَّتِي شَرَطْنَاهَا فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ وَجَّهَ الْمُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ.

[٢] وَإِنْ كَانَ بِشَرْطِ الصِّحَّةِ فَيُلَاحِظُ مَحْفُوظَهُ مِنْ فِقْهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَذْكُرُ بِإِيرَادٍ صَحِيحٍ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ السِّتَّةِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا، إِنْ أَرَادَ الِاخْتِصَارَ عَلَى سُؤَالٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ وَارِدًا مُتَوَجِّهًا عَلَى نَظْمِ قِيَاسِهِ.

[٣] وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ يَشْتَمِلُ عَلَى لَفْظٍ لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَاهُ بِأَنْ كَانَ غَرِيبًا أَوْ مُجْمَلًا فَيُقَدِّمُ الْكَشْفَ عَنْهُ: بِالِاسْتِفْسَارِ[4]، أَوِ التَّقْسِيمِ، فَإِذَا صَارَ الْمَعْنَى لَهُ مَفْهُومًا عِنْدَ ذَلِكَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِمَا يَرَاهُ.

---

(١) في الأصل: [وفي ما].

(٢) النقض: هو إبداءٌ للوصف المُعلل به مع عدم الحكم.

المنهاج في ترتيب الحجاج ١٤، الجدل لابن عقيل ٤٣٠.

(٣) غير أنَّ المقترح ذكر أن متقدميهم بخلاف ذلك، حيث قال: "وكانت عادة قدماء الأصحاب الاعتذار عن النقض".

شرح المقترح ٢٣٠.

(٤) سبب قصر الاستفسار على اللفظ المجمل والغريب؛ لأنه لو جوِّزَ الاستفسار على كل لفظ لأدى إلى الخبط، فما من ظاهر إلا ويمكن أن يتوجه عليه استفسار، ولأن الاستفسار عن الظاهر يُوهم المعاندة.

[٤] وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْنِيَ سُؤَالَهُ عَلَى وَهْمٍ، بَلْ يجِبُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فَهْمَ كَلَامِ المُسْتَدِلِّ فَهْمَ إِتْقَانٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ السُّؤَالَ(١).

[٥] وَالْأَحْسَنُ فِيهِ أَنْ يُرَاعِيَ التَّرْتِيبَ(٢): فَيَمْنَعُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَذْكُرُ النَّقْضَ، وَالْقَلْبَ، ثُمَّ المُطَالَبَةَ، ثُمَّ الْفَرْقَ، وَالمُعَارَضَةَ فِي الْفَرْعِ وَبَيْنَ آخِرِ الْأَسْئِلَةِ(٣).

مثال الاستفسار: إذا قال المستدل: "تعتد المطلقة بالقرء"، فيُقال له: "ما أردت بالقرء؟ فإنها لفظ مشترك بين الطهر والحيض".

والاستفسار في حقيقته ليس سؤالًا؛ لأن السؤال إنما يرد على جهة القدح في وجه الدليل، والاستفسار مجرد استعلام واستفهام، ولكن الجدليون يُلحقونه في جملة الأسئلة.

ينظر: الكافية في الجدل ١٣١، الجدل للرازي ٩٥، الجدل للآمدي ٢٣٥، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٦٢، الجدل لابن سرور ١٢٨، علم الجذل في علم الجدل ٥٥.

(١) ينظر: عيار النظر ٢٢١، الكافية في الجدل ٥٣٥.

(٢) المراد بترتيب الأسئلة هو: جَعْل كلِّ سؤالٍ في رتبةٍ لا يَلزَم منه التناقض، كالمنع بعد التسليم، أو الإنكار بعد الاعتراف.

ينظر: علم الجذل في علم الجدل ٨١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦٩.

(٣) اتَّفَق الجدليُّون على أولويَّة ترتيب الأسئلة، واختلَفوا في إيجابه على قولين:

القول الأول: وجوب ترتيب الأسئلة؛ لأنَّ التناقض -كالإنكار بعد الاعتراف- قبيحٌ، ونفْي القبح واجبٌ، وهذا اختيار جماعةٍ مِن الجدليِّين، منهم: الغزالي، والبروي، وابن المني، وتلميذه الفخر إسماعيل.

القول الثاني: عدم وجوب ترتيب الأسئلة؛ لأنَّ كلَّ سؤالٍ قائمٌ بنفسه، والجواب يكون متعلقًا به دون غيره، وعليه: فإن تَقدُّمَ السؤال أو تأَخُّرَه لا يعود على أصل السؤال بالإبطال؛ لأنَّ المقصد منه إفحام الخصم وهدْم دليل المستدِلِّ، وهذا يحَصل بالترتيب وعدمه، فلا حجْرَ على السائل، وهذا اختيار الطوفي، حيث قال: "ترتيب الأدلة: صنعةٌ تكميليةٌ تحسينيةٌ، لا ضروريةٌ تخلُّ بالمقصود".

وميزة كلٍّ من القولين: ما ذَكَره الطوفي بقوله: "الترتيب: أَحسَنُ وأَتقَنُ، وعدمه: أَيسَرُ وأَسهَلُ".

فَهَـذَا مجَـامِعُ الْقَـوْلِ فِي وُجُـوهِ الـسُّؤَالَاتِ وَالمُؤَاخَـذَاتِ الـصَّحِيحَةِ اللَّازِمَـةِ، اخْتَصَرْنَاهَا مَـعَ بَيَـانٍ وَاضِـحٍ [١٧/ب] وَأَمْثِلَـةٍ ظَـاهِرَةٍ؛ لِيَـسْهُلَ عَـلَى الـسَّائِلِ المُبْتَـدِئِ حِفْظُهَا، وَتَفَهُّمُ أَوْضَاعِهَا، وَمَوَاضِعِهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَيَسَّرُ لَهُ الْوُقُوفُ عَلَى مَرَاسِمِ النَّظَرِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقِيَاسِ التَّعْلِيلِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْبَحْثِ فِي مجَالِسِ النَّظَرِ[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَهُ أَوْضَاعًا مَعْنَوِيَّةً وَتَقْلِيَّةً، أَمَّا الْمَعْنَوِيَّةُ فَلَهَا وُجُوهٌ، مِنْهَا:

[١] اسْتِصْحَابُ أَصْلٍ ثَابِتٍ بَعْدَ نَفْيِ مَدَارِكِ الْمُغَيَّرَةِ[2]:

وَمِثَالُهُ -قَوْلُ الْقَائِلِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِفْطَارِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ-: "الْأَصْلُ بَـرَاءَةُ الذِّمَّـةِ"، فَوُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْأَصْلِ يُتَلَقَّى مِنْ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ.

ينظر: المنتخل في الجدل ٥١٩، المقترح في المصطلح ٢٤٨، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ١٣٣، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٠١٨، علم الجذل في علم الجدل ٨١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧١، أصول الفقه، لابن مفلح ٣/ ١٤٠٩، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٦٨٤.

(١) قال الجويني: "وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار".

البرهان ٢/ ٧٨٨.

(٢) قرن المصنف بين دليل الاستصحاب والاستدلال بنفي المدارك، وقد يُطلق بعض الأصوليين الاستصحاب على النفي، قال المقترح عن النفي: "وهذا هو الذي سماه بعض الأصوليين "استصحاب الحال" وعدَّه من الأدلة"، وفي ذلك نظر؛ لأن من أنواع استصحاب الحال "استصحاب الإجماع في محل الخلاف" وهذا لا يندرج تحت النفي، ولذلك عرَّف الطوفي الاستصحاب بقوله: "التمسك بدليلٍ عقليٍّ أو شرعيٍّ لم يظهر عنه ناقل" مما يُبين أن الاستصحاب يكون من جهة التمسك بالنافي العقلي، أو المُوجب الشرعي الذي لم يظهر له ناقل.

ينظر: المقترح في المصطلح ٣٨٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٧.

وَلَا نَصَّ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَمَا نُقِلَ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: (**مَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ**)[١] غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَقَوْلُنَا: "لَا قِيَاسَ"؛ لِأَنَّهُ يُفَارِقُ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ - أَعْنِي وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِالْوِقَاعِ فِي وَصْفٍ مُؤَثِّرٍ مُنَاسِبٍ لِإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ-، وَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ[٢].

فَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: نَفْيُ النَّصِّ، وَالثَّانِي: نَفْيُ الْقِيَاسِ[٣]:

وَطَرِيقُ إِثْبَاتِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ لَظَهَرَ مَعَ طُولِ الْبَحْثِ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ دَلَّ أَنَّهُ لَا نَصَّ، وَهَذَا دَلِيلٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَعَلَيْهِ يُعْتَمَدُ فِي الْأُصُولِ؛ حَيْثُ يَجْرِي نِزَاعٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، كَالرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ فِي دَعْوَى النَّصِّ فِي الْإِمَامَةِ، فَلَوْ أَصَرَّ الْخَصْمُ عَلَى الْمَنْعِ أَوِ الْمُطَالَبَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ عُدَّ مُبَاهِتًا مُنْقَطِعًا[٤].

---

(١) قال الزيلعي: "حديث غريب بهذا اللفظ..، والحديث لم أجده"، وقال ابن حجر: "لم أجده هكذا".

ينظر: نصب الراية ٢/ ٤٤٩، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: شفاء الغليل ٦٢٤.

(٣) وهذا متوقف على دلالة السبر، قال البروي: "وتبين انتفاء هذه المدارك بدلالة السبر، وهذه دلالة يستعملها المجتهد بإجماع الأمة".

المقترح في المصطلح ٣٨٨.

(٤) قال ابن المعمار البغدادي: "الظاهر من حال الفقيه الذي عُهد منه ممارسة الأحكام، ومعرفة قواعد الشريعة، أنه إذا أنهى نظره التام في مدارك الأحكام، وموارد الشريعة ومصادرها، ولم يجد شيئًا = أنه يكون معدومًا؛ إذ لو كان موجودًا لكان مدركًا...، فإذا قال: بحثتُ وسبرتُ فما وجدتُ

وَلَوْ ذَكَرَ نَقْلًا -مِثْلَ قَوْلِهِ-: (**مَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ**) وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْتَدِلُّ يَفْرِضُ لَهُ؛ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا وَالْمُسْتَدِلُّ مُنْقَطِعًا؛ حَيْثُ جَزَمَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا نَقْلَ، وَثَمَّ نَقْلٌ مَشْهُورٌ -وَإِنْ كَانَ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ كَلَامٌ-[1].

وَطَرِيقُ إِثْبَاتِ الْأَصْلِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَلَقِّي حُكْمٍ لِلنِّزَاعِ مِنْ أَصْلٍ وَرَاءَ كَفَّارَةِ الْوِقَاعِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ لِكُلِّ مَنْ مَارَسَ أَوْضَاعَ الْفِقْهِ[2].

فَلَوْ كَانَ ثَمَّ أَصْلٌ آخَرُ أَمْكَنَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ؛ كَانَ الْمُسْتَدِلُّ مُنْقَطِعًا فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِضُ لَهُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الَّذِي يَسْتَصْحِبُهُ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ: الْعَقْلِ، أَوِ الشَّرْعِ:

الْأَوَّلُ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ: مِنْ "أَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ".

وَالثَّانِي ـ كَقَوْلِنَا ـ: "الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةُ، وَفِي الْمَيْتَاتِ النَّجَاسَةُ، وَفِي الْأَمْوَالِ الْإِبَاحَةُ"؛ فَحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ أَصْلٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهَا يَرْجِعُ إِلَى اسْتِصْحَابِ أَصْلٍ ثَابِتٍ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُغَيِّرِ[3].

سوى ما أظهرتُ؛ وجب تصديقه وفاءً بمُوجب إسلامه، وجريًا له على مقتضى دينه، فإنَّ الظاهر من حاله أن يكون صادقًا فيما ادعاه".

مختصر نهاية الأمل ٤٤٨.

(١) قال الغزالي في الاستدلال بالحديث علة وجوب الكفارة: "هذا الحديث مطعون فيه، وإذا انتفى دليل الايجاب: انتفى الايجاب، ويُعنى بانتفائه: بقاؤه على ما كان، وعدم تغييره عنه".

شفاء الغليل ٦٢٠.

(٢) قرر ذلك الغزالي قائلًا: "ونقول في كفارة الأكل: مأخذ وجوبها الجماع، وليس هو في معناه".

شفاء الغليل ٦٢٤.

(٣) وعليه ذهب جماعة من المحققين إلى أن الفزع إلى هذا النمط من الاستدلال إنما يكون عند عدم الأدلة.

ينظر: التبصرة ٢/ ٩٨٦، الواضح ٣/ ١٩٧، البحر المحيط ٦/ ١٧.

وَنَعْنِي بِالْأَصْلِ هَاهُنَا: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلِيلِ المُغَيِّرِ؛ لَزِمَ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ وَالْعَمَلُ بِهِ[١]، وَهَذَا مَسْلَكٌ وَاضِحٌ بَيِّنٌ يُبْتَنَى عَلَيْهِ شَطْرُ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، وَإِنْ كَانَ يَعْسُرُ تَمْثِيَتُهُ فِي الجِدَالِ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ؛ لِمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فَلِقُصُورِهِ عَنْ فَهْمِ وَصْفِهِ وَحَقِيقَتِهِ.

[٢] وَمِنْهَا: قِيَاسُ الْخَلْفِ -وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ-[٢]:

وَمِثَالُهُ -قَوْلُ الْقَائِلِ-: "لَوْ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى المَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ؛ لَوَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ"؛ لِأَنَّ قِيَاسَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ فِي الشَّهْرِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ بَعْدَ الشَّهْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قِيَاسٍ يَلْزَمُ مِنْ عَكْسِهِ[٣]، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي نَوْعَ مُلَازَمَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ ثُبُوتًا وَانْتِفَاءً، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا وَالْآخَرُ فَرْعًا، فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْأَثَرِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ المُؤَثِّرِ، وَانْتِفَاءُ المُؤَثِّرِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْأَثَرِ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ فِي طَرَفِ الثُّبُوتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ ثُبُوتُ المُلَازَمَةِ بَيْنَهُمَا[٤].

[٣] وَمِنْهَا: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ:

وَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ حُكْمًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَصْفَ التَّعْلِيلِ، وَيَقِيسُهُ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) أي: البقاء على ما كان.

ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٥٨٣.

(٢) قياس الخلف: هو إثبات حكم الشيء على خلاف نقيضه، وقد سُمي بـ: الاستدلال، والقياس، وقياس الخلف، وقياس العكس.

ينظر: التبصرة ٢/ ٨١٩، شفاء الغليل ٤٥٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٦١٧، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٥٦٧.

(٣) فلمَّا لم يجب عليه بعد مضي الشهر، نتج عنه: أنه لم يكن واجبًا عليه في أثنائه، وهذا هو المطلوب، وقد ثبت بإبطال نقيضه.

(٤) ينظر: رفع الحاجب ٣٣٩.

(٥) أي: ما يستدل فيه بلازم العلة، أو أثرها وحكمها.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٨٢٩، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٣٣، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٤٦٠.

مِثَالُهُ -قَوْلُ الْقَائِلِ [١٨/أ]-: "عِبَادَةٌ يَجِبُ التَّعْيِينُ لِقَضَائِهَا؛ فَيَجِبُ التَّعْيِينُ لِأَدَائِهَا كَالصَّلَاةِ"، فَوَصْفُ الْعِلَّةِ: وُجُوبُ التَّعْيِينِ فِي الْقَضَاءِ، فَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ دَلَالَةَ وَصْفِ التَّعْلِيلِ عَلَى الحُكْمِ، وَذَلِكَ قَدْ يَعْسُرُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الشَّبَهِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ إِثْبَاتَهُ بِطَرِيقِ المُنَاسَبَةِ[1] يَكَادُ يَتَغَيَّرُ نَظْمُ دَلِيلِهِ، وَيَصِيرُ الْوَصْفُ أَصْلًا، كَمَا لَوْ قَالَ: "إِنَّمَا يَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى يَنَالَ ثَوَابَ الْفَرْضِيَّةِ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ فِيهِ"، وَهَذَا يَقْتَضِي شَرْطَ التَّعْيِينِ فِي الْأَدَاءِ، فَكُلُّ اعْتِبَارٍ نَاشِئٍ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأُصُولِ المَذْكُورَةِ، فَهُوَ مُغَالَطَةٌ لَا حَاصِلَ لَهُ.

أَمَّا النَّقْلِيَّةُ: فَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -وَظَوَاهِرِهِمَا-، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: وَطَرِيقُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا:

[١] بَيَانُ دَلَالَتِهَا عَلَى حُكْمِ النِّزَاعِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَيَسْتَنِدُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى نَقْلٍ عَامٍّ -وَهُوَ عُرْفُ أَهْلِ اللِّسَانِ- أَوْ نَقْلٍ خَاصٍّ مِنْ أَحَدِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ[2].

[٢] ثُمَّ إِنْ كَانَ خَبَرَ آحَادٍ[3]: فَيَكْفِيهِ أَنْ يُسْنِدَهُ إِلَى إِمَامٍ مَوْصُوفٍ بِالْعَدَالَةِ[4]، أَوْ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ[5]،

---

(١) القياس المناسب: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يُقطع باشتماله على حكمة الحكم ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٢٩.

(٢) قال أبو شامة المقدسي: "المسائل الفقهية المبنية على دلالات اللغة ومقتضيات الألفاظ يرجع فيها إلى أقوال أهل اللغة وصناعة العربية".
خطبة الكتاب المؤمل ١٢٦.

(٣) اقتصر المصنف على خبر الآحاد، ولم يعرض إلى: الكتاب، والإجماع، والخبر المتواتر، ويظهر أنَّ ذلك لقطعية ثبوتها وكونها غير خفية المسلك، وعليه: فإن الاطناب في إثباتها تكلفٌ وعنتٌ.
ينظر: الكافية في الجدل ٩٠.

(٤) ينظر: المقترح في المصطلح ١٢٥.

(٥) أي: من كتب السنة ومدوَّناتها دون كتب الفقهاء، قال الغزالي: "وإن أسند إلى كتب الفقهاء فلا يكفي؛ لأنهم يتساهلون في نقل الأحاديث من غير ثبت"، وقال البروي: "ولا يقنع منه بالإسناد إلى تعاليق الفقهاء -وإن كانوا أئمة الفقه-؛ إذ الحديث ليس من صنعهم، ولكل عملٍ رجال"، وقال ابن تيمية: " إن الجدليين مصطلحون على أنه لو عزاه إلى بعض كتب الفقه لم يُقْبَل، إلا أن يكون

وَلَا يجب فِيهِ الْعَنْعَنَةُ[١].

ثمَّ عَلَى الْمُعْتَرِضِ:

[١] إِثْبَاتُ طَعْنٍ فِي إِسْنَادِهِ[٢].

[٢] أَوْ دَخَلٍ فِي مَتْنِهِ؛ بِأَنْ يُبَيِّنَ مُنَاقَضَةَ اللَّفْظِ لِمُقْتَضَى الْعُقُولِ، أَوْ لِمُقْتَضَى الْمَنْقُولِ[٣].

ثمَّ[٤]:

[١] إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ النَّقْلِ الَّذِي تمَسَّكَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْوُضُوحِ= صَارَ الْمُسْتَدِلُّ مُنْقَطِعًا[٥].

[٢] وَإِنْ كَانَ فِي مَعْرِضِ التَّعَارُضِ[٦]= كَانَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ بِطُرُقِهِ: كَمَا إِذَا بَيَّنَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي تمَسَّكَ بِهِ مخُرَّجٌ فِي الصِّحَاحِ، وَهَذَا الْخَبَرُ الَّذِي عَارَضَ بِهِ مِنَ الشَّوَاذِّ[٧]،

صاحب الكتاب عالمًا بصحيح الحديث وضعيفه، ففي قبوله حينئذٍ خلافٌ بينهم، ولو عزاه إلى كتاب حديث لبعض الفقهاء، كان بمنزلة عزوه إلى كتاب حديث وأولى".

ينظر: المنتخل ٣٧٣، المقترح في المصطلح ١٣٢، تنبيه الرجل العاقل ٥٠٤.

(١) "إذ العنعنة من شأن المحدثين، لا يستقل بها الفقهاء" كما يقول الغزالي.

المنتخل ٣٧٢.

(٢) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ٧٢، المعونة في الجدل ٦٧، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٦١.

(٣) كما لو كان فيما تعم به البلوى، أو خلاف الراوي لما رواه.

ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٩٨، المنهاج في ترتيب الحجاج ٩٠.

(٤) يشرع المصنف في بيان أوجه الانقطاع ومسالك التعارض والترجيح.

(٥) ينظر: عيار النظر ٧٨٩.

(٦) أي: التعادل والتساوي.

ينظر: الغيث الهامع ٦٦١.

(٧) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢٧.

وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الخُبرَ لَمْ يَتطَرَّقْ إِلَيْهِ تخْصِيصٌ وَلَا تَأْوِيلٌ بِخَلَافِ مَا عَارَضَ بِهِ[١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ[٢].

[٣] وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ المُعْتَرِضُ عَلَى وَجْهِ المُعَارَضَةِ سَاقِطَ المُرْتَبَةِ عَلَى وَجْهِ الْوُضُوحِ= فَلَا يحْتَاجُ المُسْتَدِلُّ إِلَى ذِكْرِ وَجْهِ التَّرْجِيحِ، بَلْ كَلَامُ المُعْتَرِضِ يَكُونُ سَاقِطًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْتَوْضَحُ بِأَوْضَحَ مِمَّا وَضَحَ فِي أَبْوَابِ الظَّنِّيَّاتِ[٣] -هَذَا إِنْ عَارَضَ بِنَقْلٍ آخَرَ-، أَمَّا إِذَا عَارَضَ النَّقْلَ بِالْقِيَاسِ:

[أ] فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قِيَاسَ خُصُوصٍ فِي النَّقْلِ الَّذِي تمَسَّكَ بِهِ المُسْتَدِلُّ، وَحَاوَلَ بِهِ تخْصِيصَ حُكْمِ النِّزَاعِ عَنْهُ: فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ[٤].

[ب] وَإِنْ كَانَ قِيَاسَ نَقْلٍ، أَوْ قِيَاسَ حُكْمٍ مجْمَعٍ عَلَيْهِ: فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ أَنَّ النَّصَّ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ -رضي الله عنه-[٥]، وَهُوَ المُقَدَّمُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ[٦]، وَإِلَى أَقْوَالِهِ وَاخْتِيَارَاتِهِ انْتَهَى المُحَقِّقُونَ فِي جَمِيعِ

---

(١) ينظر: المقترح في المصطلح ١٣٥، مختصر نهاية الأمل ٣٥٧، الإيضاح في قوانين الاصطلاح ٩٠.

(٢) وقد اعتنى الجدليون بإفراد أبواب في الترجيحات والإسهاب في أمثلتها.
ينظر: عيار النظر ٧١٧، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٢١، الكافية في الجدل ٤١٨.

(٣) كما لو طالب بإسناد حديثٍ اشتهر وانتشر وعُلم صحته.
ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ٧٨، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٨٦.

(٤) اختلف الأصوليون في حكم التخصيص بالقياس على عدة أقوال، والقول الذي ذهب إليه الجمهور جواز ذلك.
ينظر: شفاء الغليل ٩٢، إيضاح المحصول ٣٢١.

(٥) قال أبو الحسين البصري: "عند الشافعي -رضي الله عنه- أن الأخذ بالخبر أولى".
المعتمد ٢/ ١٦٣.

(٦) وفي هذا المعنى يقول الجويني: "أما الشافعي، فإنه أعرف خلق الله بأصول الشريعة، وأضبطهم لها، وأشدهم كيسا واتقادا في مآخذها، وتنزيلها منازلها، وترتيبها على مراتبها، ويشهد ذلك بالثقة فيها".
البرهان ٢/ ٧٤٤.

مَسَائِلِ الْأُصُولِ[1].

وَاللّهُ تَعَالَى وَلِيُّ الْعَوْنِ وَالتَّوْفِيقِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَكْرَمِينَ أَجْمَعِينَ.
وَهُوَ حَسْبُنَا وَحْدَهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ [١٨/ب].

---

(١) هذا الإطلاق لا يصح، وقد ذهب جملة من الشافعية إلى ترجيح مذهب الشافعي في الأصول، ولكن لم يأتوا بهذه الدعوى، بل إن الغزالي أحكم ضابط الترجيح لأصول الشافعي بعبارة منافية لهذا الإطلاق، حيث قال: "ولسنا ندعي عصمة الشافعي، ولكنا نرجح مذهبه؛ لأنه أبعد عن الزلل من غيره".

ينظر: المنخول ٤٩٩.

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين الآمدي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، دار الفضيلة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

- أساس القياس، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان – الرياض المملكة العربية السعودية.

- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

- إعلام الطرائق في الحدود والحقائق، تأليف: محمد بن علي المازندراني، تحقيق: مؤسسة الإمامية للثقافة والبحث العلمي، طبعة ١٣٩٣هـ، إيران.

- إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: عمار الطالبي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار الغرب، تونس.

- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تأليف: أبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.

- البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مكتبة السنة، القاهرة – مصر.

- البرهان، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

— التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق – بسوريا.

— التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عدد من الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

— التدوين في أخبار قزوين، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

— تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، تأليف: محمد بن علي بن محمود ابن الصابوني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

— التكملة لوفيات النقلة، تأليف: أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ -١٩٨١م، مؤسسة الرسالة.

— تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران – محمد عزير شمس، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

— التنقيحات في أصول الفقه، تأليف: شهاب الدين يحيى السهروردي، تحقيق: عياض نامي السلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، مكتبة الرشد، السعودية.

— توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: محمد ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

— الجدل، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة التوبة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

— الجدل، تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

— الجدل، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سرور المقدسي، تحقيق: عبدالواحد جهداني، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا.

— الجدل، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: محمد علاء زينو - سليم شبعانية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، دار البيروتي، دمشق – سوريا.

— خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، تأليف: أبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن الدمشقي المعروف بأبي شامة، تحقيق: جمال عزون، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، أضواء السلف.

— الدر الثمين في أسماء المصنفين، تأليف: تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان ابن السَّاعي، تحقيق: أحمد شوقي بنبين - محمد سعيد حنشي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار الغرب الاسلامي، تونس.

— الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

– سنا البرق الشامي، تأليف: الفتح بن علي البنداري، تحقيق: فتحية النبراوي، طبعة ١٩٧٩م، مكتبة الخاني، مصر.

– سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا.

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

– شرح المقترح في المصطلح، تأليف: تقي الدين المقترح، تحقيق: أحمد عروبي، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م، دار أسفار، الكويت.

– شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

– شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان.

— شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، طبعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١، رئاسة ديوان الأوقاف، الجمهورية العراقية.

— طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

— علم الجذل في علم الجدل، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت – لبنان.

— عيار النظر في علم الجدل، تأليف: أبي منصور البغدادي، تحقيق: أحمد عروبي، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، دار أسفار، الكويت.

— الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

— القواطع في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر السمعاني المروزي، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

— القياس عند الإمام الشافعي، تأليف: فهد بن سعد الجهني، الطبعة الأولى ١٣٥هـ - ٢٠١٤م، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت - لبنان.

- الكافية في الجدل، تأليف: أبي المعالي الجويني إمام الحرمين، تحقيق: الدكتورة فوقية حسين محمود، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة - مصر.

- المآخذ الجلية في المؤاخذات الجدلية، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، مخطوط.

- مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، تأليف: ابن المعمار البغدادي، تحقيق: محمد بن عبدالله الطويل، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، درا ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير بن حافظ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المعونة في الجدل، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

– المقترح في المصطلح، تأليف: محمد بن محمد البروي الشافعي، تحقيق: شريفة بنت علي الحوشاني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، دار الوراق، الرياض – المملكة العربية السعودية.

– المنتخل في الجدل، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م، دار الوراق، بيروت – لبنان.

– المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، دار الفكر، دمشق – سوريا.

– المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الرابعة ٢٠١١م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

– الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: جورج مقدسي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية – بيروت لبنان.

– الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى، طبعة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث – بيروت – لبنان.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تأليف: كمال الدين محمد ابن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبدالفتاح الدخميسي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

References:

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, talifu: sayf aldiyn alamdi, tahqiqu: majmueat bahithina, altabeat al'uwlaa 1437hi - 2016ma, dar alfadilati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati.

• 'asas alqiasi, talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, tahqiqu: fahd bin muhamad alsudhan, tabeat 1413hi - 1993ma, maktabat aleabikan - alriyad almamlakat alearabiat alsueudiati.

• 'usul alfiqh, talifu: shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii alhanbali, tahqiqu: fahd bin muhamad alsadhan, altabeat althaaniat 1439hi - 2018ma, aleabikan, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu.

• 'iielam altarayiq fi alhudud walhaqayiqi, talifu: muhamad bin eali almazindrani, tahqiqu: muasasat al'iimamiat lilthaqafat walbahth aleilmii, tabeat 1393h, 'iiran.

• 'iidah almahsul min burhan al'usul, talifu: 'abi eabdallah muhamad bin eali bin eumar almazri, tahqiqu: eamaar altaalibi, altabeat al'uwlaa 2001ma, dar algharba, tunis.

• al'iidah liqawanin alaistilahi, talifu: 'abi muhamad yusif bin eabdalrahman bin aljawzi, tahqiqu: fahd bin muhamad alsadhan, altabeat al'uwlaa 1412hi - 1991ma, maktabat aleabikan, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

• albahr almuhayti, talifu: badr aldiyn muhamad bin bihadir alzarkashi, tahqiqu: markaz alsunat lilbahth aleilmii, altabeat althaaniat 1435hi - 2014ma, maktabat alsanati, alqahirat - masr.

• albirhan, talifu: 'iimam alharamayn 'abi almaeali eabdalmalik bin eabdallah bin yusif aljuayni, tahqiqu: alduktur eabdaleazim aldiyb, altabeat al'uwlaa 1399h.

• altabasurat fi 'usul alfiqh, talifu: 'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, tahqiqu: muhamad hasan hitu, altabeat al'uwlaa 1403hi, dar alfikri, dimashq - bisurya.

• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, talifu: eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi, tahqiqu: eadad min albahithina, maktabat alrushdi, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu.

• altadwin fi 'akhbar qazwin, talifi: 'abi alqasim eabd alkarim alraafieii alqazwini, tahqiqu: eaziz allah aleatardi, tabeat 1408hi - 1987ma, dar alkutub aleilmiati.

• tukmilat 'iikmal al'iikmal fi al'ansab wal'asma' wal'alqabi, talifu: muhamad bin eali bin mahmud aibn alsaabuni, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• altakmilat lufiat alnuqlati, talifu: 'abi muhamad eabdaleazim bin eabdalqawii almundhiri, tahqiqu: bashaar eawaad maerufun, altabeat althaaniat 1401hi -1981m, muasasat alrisalati.
• tanbih alrajul aleaqil ealaa tamwih aljadal albatila, talifu: shaykh al'iislam 'ahmad bin eabdalhalim aibn taymiatin, tahqiqi: eali bin muhamad aleumran - muhamad eazir shams, altabeat althaaniat 1435ha, dar ealam alfawayid lilnashr waltawziei, makat almukaramat - almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• altanqihat fi 'usul alfiqh, talifu: shihab aldiyn yahyaa alsahrurdi, tahqiqu: eiad nami alsilmi, altabeat al'uwlaa 1427hi - 2006ma, maktabat alrushdi, alsueudiati.
• tawdih almushtabah fi dabt 'asma' alruwaat wa'ansabihim wa'alqabihim wakunahum, talifu: muhamad aibn nasir aldiyn aldimashqi, tahqiqu: muhamad naeim alearqasusi, altabeat al'uwlaa 1993m, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan.
• aljadla, talifu: 'abi alwafa' eali bin eaqil albaghdadii, tahqiqu: eali bin eabdialeaziz aleumayrini, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997ma, maktabat altawbati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu.
• aljadla, talifu: sayf aldiyn eali bin 'abi ealii bin muhamad alamdi, tahqiqu: eali bin eabdialeaziz aleumayrini, altabeat al'uwlaa 1436hi - 2015ma, dar altadamuriati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu.
• aljadla, talifu: shams aldiyn 'abi eabdallah muhamad bin 'iibrahim bin surur almaqdisi, tahqiqu: eabdalwahid juhdani, altabeat al'uwlaa 1436hi - 2015m, muasasat alrisalat nashirun, dimashq - suria.
• aljadla, talifu: fakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, tahqiqu: muhamad eala' zinu - salim shabeaniat, altabeat al'uwlaa 1439hi - 2018ma, dar albayruti, dimashq - suria.
• khutabat alkitaab almuamal lilradi 'iilaa al'amr al'awwla, talifu: 'abi alqasim shihab aldiyn eabd alrahman aldimashqi almaeruf bi'abi shamat, tahqiqu: jamal eazuwn, altabeat al'uwlaa 1424hi - 2003m, 'adwa' alsalaf.
• aldr althamin fi 'asma' almusanafina, talifu: taj aldiyn eali bin 'anjab bin euthman aibn alsaaey, tahqiqu: 'ahmad shawqi binbin -

muhamad saeid hanshi, altabeat al'uwlaa 1430hi - 2009ma, dar algharb alaslami, tunis.
• aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti, talifu: 'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, dar almaerifati, bayrut - lubnan.
• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, talifu: taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabki, tahqiqa: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, altabeat al'uwlaa 1999m - 1419h, ealam alkutab, bayrut - lubnan.
• sina albarq alshaami, talifi: alfath bn ealii albandari, tahqiqu: fatahiat alnabrawi, tabeat 1979ma, maktabat alkhani, masr.
• sir 'aelam alnubala'a, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahbi, tahqiqu: majmueat bahithina, altabeat althaaniat 1435hi - 2014m, muasasat alrisalati, dimashq - suria.
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab, talifi: 'abi alfalah eabd alhay bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad aleakry alhanbali, tahqiqu: mahmud al'arnawuwt - eabd alqadir al'arnawuwta, altabeat al'uwlaa 1406hi - 1986ma, dar aibn kathir, dimashq - bayrut.
• sharh almuqtarah fi almustalaha, talifu: taqi aldiyn almuqtarah, tahqiqa: 'ahmad eurubi, altabeat al'uwlaa 1443hi - 2022m, dar 'asfari, alkuayti.
• sharh tanqih alfusula, talifu: 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqarafi, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu, altabeat al'uwlaa 1393hi - 1973m, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati.
• sharh mukhtasar alrawdata, talifu: najm aldiyn 'abi alrabie sulayman bin eabdalqawi altuwfiu, tahqiqu: alduktur eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, altabeat al'uwlaa 1432hi - 2011m, muasasat alrisalat nashirun, bayrut - lubnan.
• shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili, talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, tahqiqu: hamd alkbisi, tabeat 1390hi - 1971, riasat diwan al'awqafi, aljumhuriat aleiraqiati.
• tabaqat alshaafieiat alkubraa, talifu: taj aldiyn 'abi nasr eabd alwahaab bin eali alsabki, tahqiqu: mahmud muhamad altanahi - eabd alfataah muhamad alhulu, hajar liltibaeat walnashr waltawziei.

• ealam aljudhl fi eilm aljadli, talifu: najm aldiyn altuwfii alhunbali, tahqiqu: fulfhart hayinrishs, altabeat al'uwlaa 1439hi - 2018ma, almaehad al'almaniu lil'abhath alsharqiati, bayrut - lubnan.
• eiar alnazar fi eilm aljadli, talifu: 'abi mansur albaghdadii, tahqiqu: 'ahmad eurubi, altabeat al'uwlaa 1441hi - 2020m, dar 'asfari, alkuayti.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, talifu: wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi, tahqiqu: muhamad tamir hijazi, altabeat al'uwlaa 1425hi - 2004ma, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• alqawatie fi 'usul alfiqh, talifu: 'abi almuzafar alsimeaniu almaruzi, tahqiqu: salih suhayl eali hamuwdat, altabeat al'uwlaa 1432hi - 2011ma, dar alfaruq lilnashr waltawziei, eamaan - al'urduni.
• alqias eind al'iimam alshaafieayi, talifu: fahd bin saed aljahni, altabeat al'uwlaa 135hi - 2014ma, dar kunuz 'iishbilya, alriyad.
• alkashif ean 'usul aldalayil wafusul aleilal, talifu: muhamad bin eumar bin alhusayn fakhr aldiyn alraazi, tahqiqu: alduktur 'ahmad hijazi alsaqaa, altabeat al'uwlaa 1413hi - 1992ma, dar aljil, bayrut - lubnan.
• alkafyt fi aljadli, talifu: 'abi almaeali aljuayni 'iimam alharamayni, tahqiqu: aldukturat fawqiat husayn mahmud, tabeat 1399h - 1979m, matbaeat eisaa albabi alhalabi washurakayihi, alqahirat - masr.
• almakhidh aljaliat fi almuakhadhat aljadaliati, talifu: sayf aldiyn 'abi alhasan eali bin 'abi eali alamdi, makhtuti.
• mukhtasar nihayat al'amal fi eilm aljadli, talifu: aibn almiemar albaghdadii, tahqiqu: muhamad bin eabdallah altawili, altabeat al'uwlaa 1442hi - 2021ma, dra aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati.
• almustasfaa min eilm al'usulu, talifu: 'abi hamid bin muhamad alghazalii, tahqiqu: hamzat bin zuhayr bin hafiz, altabeat al'uwlaa 1434hi - 2013ma, dar alfadilati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• almuetamad fi 'usul alfiqh, talifu: 'abi alhusayn muhamad bin eali bin altayib albasariu, tahqiqu: khalil almis, altabeat al'uwlaa 1403ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

• almaeunat fi aljadli, talifu: 'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, tahqiqu: eali bin eabdialeaziz aleumayrini, altabeat al'uwlaa 1407hi - 1987m, jameiat 'iihya' alturath al'iislami, alkuayti.
• almuqtarah fi almustalaha, talifu: muhamad bin muhamad albarawii alshaafieii, tahqiqu: sharifat bint ealii alhawshanii, altabeat al'uwlaa 1424hi - 2004ma, dar alwaraqi, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu.
• almuntakhal fi aljadli, talifu: 'abi hamid alghazalii, tahqiqu: eali bin eabdialeaziz aleumayrini, altabeat al'uwlaa 1424hi -2004ma, dar alwaraqi, bayrut - lubnan.
• alminkhual min taeliqat al'usulu, talifu: 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, tahqiqu: alduktur muhamad hasan hitu, altabeat althaalithat 1419hi - 1998ma, dar alfikri, dimashq - suria.
• alminhaj fi tartib alhajaji, talifu: 'abi alwalid albaji, tahqiqu: eabdalmajid turki, altabeat alraabieat 2011ma, dar algharb al'iislami, tunus.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaei fi takhrij alziylei, talifu: jamal aldiyn 'abi muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei, tahqiqu: majmueat bahithina, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut - lubnan.
• alwadih fi 'usul alfiqh, talifu: 'abi alwafa' eali bin eaqil bin muhamad bin eaqila, tahqiqu: jurj maqdisi, altabeat al'uwlaa 1996ma, almaehad al'almaniu lil'abhath alsharqiat - bayrut lubnan.
• alwafi balufyat, talifu: salah aldiyn khalil bin 'aybik bin eabd allah alsafadii, tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwt - turki mustafaa, tabeat 1420hi - 2000ma, dar 'iihya' alturath - bayrut - lubnan.
• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequli, talifu: kamal aldiyn muhamad aibn 'imam alkamiliati, tahqiqu: d. eabdalfataah aldakhmisi, altabeat al'uwlaa 1423hi - 2002ma, dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, alqahira.

فهـــــرس الموضوعـــــات

القسم الدراسي، ١٤٦٠
المطلب الأول: ترجمة المصنفᵒ: ١٤٦١
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب: ١٤٦٣
المطلب الثالث: وصف المخطوط ونسبته إلى المصنف: ١٤٦٩
القســـــم التحقيـــــقي ١٤٧٣
جَدَلُ الثُّوقَانِيِّ مُصَنَّفٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْجَدَلِ لِلْعِمَادِ النُّوقَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ١٤٧٤
قائمة المصادر والمراجع ١٤٩٥
REFERENCES: ١٥٠٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٥٠٨